



غرفة الشرقية
ASHARQIA CHAMBER

الرقم: ٣٥.١٠٠٠/٧١٩/١٦٢٥

التاريخ: ٢٠١٨/١٠/١٧ م

الموافق: ١٤٤٠/٠٢/٠٨ هـ

المحترمين

السادة / شركات النقل البري ووكلاء الشحن

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها، وتفيدكم بتلقيها خطاب المؤسسة العامة للموانئ رقم (١٩٩٣/٦/١٦) وتاريخ (١٤٤٠/١/٢٨هـ)، والمشار فيه إلى خطاب معالي محافظ الهيئة العامة للجمارك رقم (١٨٤-٤٠٠٠٠٧٠٠٦) وتاريخ (١٤٤٠/١/١٦هـ)، المتضمن الإشارة إلى اتفاقية تنظيم العمل بالعبور (الترانزيت) بين دول الجامعة العربية واستناداً لنص الفقرة (١) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية التي تقضي بوجوب مراعاة أن يتم النقل العابر بواسطة وحدات نقل مستوفية للشروط المحددة في المادة (١١) من ذات الاتفاقية، وأن تكون هذه الوحدات معتمدة لنقل البضائع وفقاً لنظام الختم الجمركي بحيث يمكن وضع الاختتام الجمركية ببساطة وفعالية مع عدم إمكانية إخراج أو إدخال أي بضائع من وإلى الجزء المختوم دون أن يترك ذلك أثراً واضحاً للعبث أو كسراً للاختتام الجمركية .

ونظراً إلى أن الجمارك السعودية لاحظت أن الشاحنات المستخدمة بين دول المجلس لغرض العبور لا تحقق الحد الأدنى لشروط النقل العابر، كما أن الأشربة والأربطة المستخدمة في النقل رديئة جداً ولا تحقق الحد الأدنى للعبور الآمن عبر أراضي المملكة، وحيث أن المملكة تعتبر من أكبر الدول للعبور في المنطقة ، ولما لاحظته الجمارك السعودية خلال الفترة الماضية من استغلال كبير للنقل العابر عبر أراضيها لتفريغ وتهريب المواد الممنوعة والمقيدة من خلال استغلال التسهيلات التي تمنحها هذه الاتفاقية وعدم إلزام الشاحنات العابرة بالشروط والمواصفات المنصوص عليها بهذه الاتفاقية، لذلك فإن الجمارك السعودية واعتباراً من يوم الأحد ١٩ محرم ١٤٤٠هـ الموافق ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨م، لن تسمح بعبور أي حمولة عبر أراضي المملكة إلا إذا كانت مشحونة بحاويات ومستوعبات محكمة الإغلاق يسهل ترصيصها ومتابعتها خلال عملية العبور .

للمعلم والإحاطة

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام

عبدالرحمن بن عبدالله الوابل

١٨ ش / ع ص ص

